إفادة ذوي الأفهام

بأن حلق اللحية مكروه وليس بحرام

تأليف
السيد العلامة المحدث عبد العزيز بن الصديق الغماري
المتوفى سنة ١٤١٨هـ

ويليه

التنصيص على أن الحلق ليس بتنميص

تأليف
السيد العلامة المحدث عبد الله بن الصديق الغماري
المتوفى سنة ١٤١٣هـ

تحقيق وتقديم
العايش هادي

دار الآثار الإسلامية
للطباعة والنشر

تنبيه هام جداً

من أوجب الواجبات على المستدِل: جعل هذه القاعدة نُصبَ عينيه وهي: (النَّظر في جميع الأدلَّة الواردة في موضوع واحِد)، كـ(التشبُّه بالكفَّار) مثلاً، وإلاَّ وقَع في القَول بالشَّيء وضِدّه. ذلك أنَّه قد يرِد في المسألة الواحِدة دليل عام وآخَر خاص، أو دليل مطلَق وآخَر مقيَّد، أو مجمَل ومبيَّن، أو دليل مفيد للحُرمَة وآخَر مفيد للجواز. فإذا نظر المستدِل في مثل هذا إلى كل دليل على حِدَة وقَع لا محالة في الحُكم بتحريم شيء وجوازه في وقت واحِد!!! وذلك تناقض لا يجوز في أحكام الشريعة التي جاءت بما يوافق العقل، لا بالتناقض الذي تحكُم العقول ببطلانه.

إفادة ذوي الأفهام
بأن حلق اللِّحية مكروه وليس بحرام

تأليف

السيِّد العلاَّمة المحدِّث

عبد العزيز بن الصدِّيق الغماري

رحمه الله تعالى

تحقيق وتقديم

العايش هادي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقّق

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله سيِّدنا محمد وعلى آله الأطهار وصحابته الأبرار.

وبعد:

فقد كثر في الآونة الأخيرة الكتابة في مسألة (حلق اللّحية) وتناولها بالبحث الكثير من الباحثين والكتَّاب، فتحتَ يدي الآن مما أُفرِد لها بالبحث الكتُب التالية:

١ـ (وجُوب إعفاء اللّحية) لمحمد زكرياء الكاندهلوي.

٢ـ (الدرر المنتقَى في تبيين حُكم إعفاء اللّحَى) لأبي عبد الرحمن فوزي بن عبد الله بن محمد الأثري.

٣ـ (أحكام اللّحية والشَّارب) لفريد بن محمد فويلة.

٤ـ اللّحية لماذا؟ لمحمد أحمد بن إسماعيل.

ومن تعرَّض لها في فصل أو باب مِن كتابه:

١ـ عمَر سليمان الأشقر في كتيِّبه (ثلاث شعائر: العقيقة، الأضحية، اللّحية).

٢ـ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان في كتابه (البيان لأخطاء بعض الكتّاب).

وكانت حصيلة ما كتبوا ونتيجة ما توصّلوا إليه: أن حالق اللّحية (المسكين) ارتكب (كُتلَة) والعديد من المعاصي، أو بالأحرى أصبح مَعْمَلاً لإنتاج المعاصي!!! ولا نقول ذلك مبالغة، فحالق اللّحية عند هؤلاء وغيرهم:

- ارتكب محرَّماً لمخالفته (الأمر) بإعفائها!!!
- واشتطَّ بعضهم فقال: إنه ارتكَب كبيرة مِن الكبائر!!!
- وحالِق اللّحية متشبّه بالكفّار، والتشبُّه بالكفّار (عندهم وبرأيهم) حرام!!!
- وحالِق اللّحية متشبِّه بالنساء، والمتشبّه بالنساء ملعون بنص الحديث!!!
- وحالِق اللّحية متنمِّص، والمتنمِّص ملعون بنص الحديث!!!
- وحلقه للحيته من المُثلَة التي وردَ عن الشّارِع النّهي عنها!!!

- و بحلقه لحيته دخل تحت طاعة إبليس اللّعين حسب الآية القرآنية: ﴿ولآمُرَنَّهُم فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلق الله﴾، لأن حلق اللّحية: ـ بزعمهم ـ (تغييرٌ لخلق الله تعالى)!!!
- وهو ـ عند بعضهم ـ بحلقه لحيته ومخالفته لخصَال الفطرَة قد خرج عن صورة الإنسانية والآدمية إلى صورة الحيوانية وطور الهمجية!!!
- بل خرج عن هدي الأنبياء والرُّسُل أجمعين!!! مُستدلّين على (وجُوبها) لا (ندبها واستحبابها) بأدلّة لا تدل على دعواهم بأي نوع مِن أنواع الدلالات!!! كقول سيدنا هارون لسيدنا موسى عليهما السلام: ﴿قال يابنؤم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي﴾!!! وبقوله تعالى: ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن...﴾ الآية، وأن ابن عباس فسَّر الكلمات بخصَال الفطرَة!!!
- وحالِق اللّحية خالَف إجماع الفقهاء من كل مذهَب من المذاهب الأربعة!!! بل زعَم بعضهم أنه خالَف إجماع مجتهدي الأمَّة أجمعين، وأنه لم يقُل أحَد مِن فقهاء المذاهب بـ(كراهة حلقها) وأنهم كلهم نَصُّوا على (حُرمتها)!!!

- ثمَّ حالِق اللِّحية ــ بزعمهم ــ ارتكب محرَّماً أيضاً لسلوكه غير سبيل المؤمنين، إذ ــ بزعمهم ــ (وجُوب توفير اللِّحية ــ لا ندبه واستحبابه ــ و(حُرمَة) حلقها ــ لا كراهته ــ دليله: عدَم فِعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعدَم فِعل الصحابة له، وفِعلهم المتمثّل في توفير اللِّحية دُون حلقها دليل على (الوجُوب) عندهم!!!

فهذه أحَد عشر معصية ارتكبها وتلبَّس بها حالِق اللِّحية عند الإخوة الكتَّاب والباحثين السَّالِف ذكرهم!!!

ولا يُسَلَّم لهم ولا واحِدة منها، بل هي مزاعِم باطلة وعن الدليل عاطلة، ولا تنهَض حجَّة على ما زعمُوه لعدَم دلالتها على ذلك كما قلنا بأي نوع مِن أنواع الدلالات.

وتستحق كل دعوَى منها أن يُفرَد لتفنيدها كتيّباً.

وقد تعرَّض السيِّد عبد العزيز والسيِّد عبد الله رحمهما الله تعالى لتفنيد البعض منها كما ستراه قريباً في ثنايا الكتاب، وتعرَّض لتفنيد الكثير منها بتوسّع كبير شقيقهما الشَّريف العلاَّمة الأصُولي

عبد الحي بن الصدِّيق الغماري رحمه الله تعالى في كتابه الفذ والقيِّم (الحجَّة الدَّامغة على بطلان دعوَى مَن زعم أن حالِق اللِّحية ملعون وصلاته باطلة) وهو جاهز للطَّبع بتحقيقي يسَّر الله ذلك.

ولعلنا نُفرد لتفنيد مزاعمهم هذه كلها كتاباً جامعاً.

ورحِم الله تعالى السيِّد الشَّريف أبا بكر بن شهاب الدِّين العلوي الحسيني اليمني القائل: (والحقُّ حتى الآن لم يزَل في هذه المسائل مقلوباً، والتقليد فيها قد أسدَل على البصائر حجابه، والتعصُّب الذميم ضارِب في هذه المواقِف أطنابه، فلا وأبيك لا تجِد واحداً يُناظِر بإنصاف، أو يرجع في بحثه إلى تنقيح مصادر الخلاف، لا بل دعاوَى طويلة عريضة، وأدلَّة مريضة مهيضة، فإن تُقبَل وإلاَّ فسبابٌ وشتائم، واتهام بعظائِم الجرائم)اهـ.

على أن القاسم المشترَك بين هؤلاء الكتَّاب والباحثين هداني الله وإيَّاهم : إنهم سلكوا طريقة دلَّت على أنهم جهَلة بقواعد الاستدلال وطرُق استثمار الحُكم من الأدلَّة المقرَّرَة في أصُول الفقه والتي لا بدَّ مِن مراعاتها عند أخذ الحُكم مِن الدَّليل، وإلاَّ كان غير مُنتجٍ للمطلوب على الوجه الصَّحيح المعتَبَر عند أهل العِلم.

كما أنهم هداني الله وإيَّاهم لم يسيروا على منهَج العلماء، ولم يهتدوا عند احتجاجهم لدعواهم بالقواعِد العلمية التي تنير المحجَّة للباحِث ليكون الدليل منتجاً للمطلوب سالماً من التناقض، وإنما ركبوا عند استدلالهم لدعواهم متن عمياء، وخبطوا خبط عشواء، فوقعوا في أخطاء مضحكة أنبأت عن جهلهم وقصورهم:

- فقد جهلوا قاعِدة عظيمة من قواعِد الاستدلال لا يتم أخذ الحُكم من الدليل على الوجه الصَّحيح إلا بمراعاتها، وهي: (النَّظر في جميع الأدلَّة الواردة في موضوع واحد) كـ(التشبُّه بالكفَّار) مثلاً، ذلك أنه قد يَرِد في المسألة الواحدة دليل عام وآخَر خاص، أو دليل مطلَق وآخر مقيَّد، أو مجمَل ومبيَّن، أو دليل مفيد للحُرمَة وآخَر مفيد للجواز، فإذا نظر المستدلُّ في مثل هذا إلى كل دليل على حِدَة وقَع لا محالة في الحُكم بتحريم شيء وجوازه في وقت واحِد!!! وذلك تناقُض لا يجوز في أحكام الشريعة التي جاءت بما يوافق العقل لا بالتناقُض الذي تحكُم العقول ببطلانه، ولهذا كان مِن أوجب الواجبات على المستدل

جعل هذه القاعِدة نُصبَ عينَيه وإلا وقَع في القول بالشيء وضده.

ومن البيِّن الواضح أن النَّظر في مجموع ما جاء من الأدلة في الموضوع الواحِد والتوفيق بينها بالطرُق المعروفة في أصُول الفقه هو الباب الذي ينفذ منه المستدل لئلاَّ يقَع في ما وقَع فيه مَن أفرد مسألة حلق اللِّحية بالتأليف مِن المعاصِرين وغيرهم مِن السَّابقين.

وبجهلهم بهذه القاعِدة المهمَّة حَملوا (الأمر) بإعفاء اللِّحية على (الوجُوب) و(الأمر) بخضابها على (الاستحباب) مع أن علَّة الأمرَيْن معاً هي (مخالَفة الكفَّار)!!!

فإذاً كانت (مخالفة الكفَّار) علَّة في (وجُوب) إعفائها و(حُرمَة) حلقها: فكيف لا تكون (تلك العلَّة نفسها) (مُوجبَة) لخضابها و(حُرمَة) تركها بدونه؟

أليس هذا هو التناقُض الذي يجلُّ عنه العقلاء فضلاً عن العلماء؟

وإذا كانوا يرون أن للأمر بخضابها صارِفاً عن (الوجُوب) إلى (النَّدب) فلماذا لا يكون ذلك الصَّارِف نفسه صارِفاً للأمر

بإعفائها عن (الوجُوب) إلى (النَّدب) أيضاً نظراً إلى أن علَّة الأمرَيْن واحــدة؟

أليس حَملُ أحدهما على (الوجُــوب) والآخر على (النَّــدب) ــ وحالهما ما علمتَ ــ تحكُّماً وترجيحاً لأحَد المثلَيْن على الآخَر بدون مرجِّح!!! وذلك باطِل عند العقــلاء.

وهــذا مثال واحِــد من الأحــاديث الكثيرة ــ ذُكِر أكثر من أربعين مثالاً منها في هــذ الكتاب ــ التي جــاء فيها الأمر معَلَّلاً بــ(مخالفة الكفَّــار) وهو محمول عند العلماء على (النَّــدب) إما بقرينة أحاديث أخرَى، وإما بقرينة إجماع قطعي، كما سيمُرُّ بك في ثنايــا هذا الكتاب.

فجهلُهم بالقاعِــدة التي أشرنــا إليها هــو الذي أوقــعَهم في حَمل الأمر بإعفاء اللِّحية على (الوجُوب) وحَمل الأمر بخضابــها على (النَّــدب).

ولو أنهم كانــوا على عِلم بهــذه القاعــدة فأصدَروا حُكمهم بعــد النَّظــر فيما جــاء مِن الأحــاديث الواردة بالأمــر بشيء لــ(مخالفتهم) لأدركــوا أن حَــمل هــذا على (النَّــدب) وذاك على (الوجــُوب) مع اتِّحــاد العلَّة: تنــاقض تُنزَّه عنه أحكــام

الشريعة، ولبحثوا عن (طريق الجَمع والتَّوفيق بينها)، لكنهم جهلوا هــذا كلــه.

- كما جهلوا: (أن العام يُبنَى على الخاص) و(أن حَمله عليه من طُرُق الجَمع عند تعــارُض الدليلَيْن)، فأدخلوا حَــلق اللِّحية في عُمُوم (النَّهي عن التشبُّه بالنساء) وذلك لا يجوز كما سوف تراه في ثنايا الكتاب، وهذه القاعِدة لا يجهلها مَن لــه إلمام بسيط بأصُول الفقــه.
- وجهلــوا أيضاً: أن استعمــال اللَّفظ الواحِــد في معنيَيْن مختلفَيْن ممنوع عند جمهــور الأصُوليين، ولجهلهم بــهذه القاعِــدة حملوا إعفــاء اللِّحية في (حديث الفطرَة) على (الوجُــوب) ولم يدروا أن ذلك يوجِــب الإجمال وعدَم الظهور والتعمية والإلغاز في كلام الشَّارِع كما سوف تراه في هذا الكتاب.
- كما جهلوا: قاعِــدة أن الحُكــم الواحِد لا يجوز أن يُعَلَّل بعلَّتَيْن عند جمهور الأصُوليين الذين اشترطــوا في العلَّــة الانعكـــاس، فعلَّلو حُرمَة حَلق اللِّحية تارة بــ(التشبُّــه بالنساء) وتارة بــ(تغيير خلق الله) وأخرى بــ(المُثلَة) مع

أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم بيَّن العلَّة في ذلك ونَصَّ عليها وهي (مخالفة الكفَّار)!!! وسيمرُّ بك ذلك في الكتابَيْن.

- كما جهلوا أيضاً: أنه حتى لو سُلِّم لهم شُمول حديث (لعن الله المتشبِّهين من الرجال بالنِّساء) للحالِق لوجب تخصيصه بحديث (اعفوا اللِّحَى وخالفوا المشركين) الدَّال على أن العلَّة في النَّهي عن حَلق اللِّحية هي (مخالفة المشركين) لا (التشبُّه بالنساء) لأن (حَمل العام على الخاص واجبٌ) كما هم معلوم في أصُول الفقه.
- كما جهلوا: أن الخلاف في (جواز التعليل بعلَّتَيْن) محله (العِلَل المستنبَطة) لا (العِلَل المنصُوصَة للشَّارع)، فكيف جازَ لهم تعليل حَلقها بـ(التشبُّه بالنِّساء) أو بـ(تغيير خلق الله) أو بـ(المُثلَة)، والشَّارع قد (نَصَّ) على العِلَّة في إعفاء اللِّحية وهي (مخالفة المجوس)؟!!
- كما جهلوا أيضاً: ما تقرَّر في كتُب الأصُول (أن القياس إنما يكون في الأحكام لا في العقوبات المعنويَّة كـ(اللَّعن) و(غضَب الله) و(عدَم دخُول الجنَّة)، وذلك أن الشَّارِع

وحدَه هو الذي يعلَم مَن يستحِق تلك العقوبَة، ولا يجوز تعميمها بقياس.

وغير ذلك من القواعِد التي جهلوها مما ستراه في ثنايا الكتاب.

ونتيجة لجهلهم بهذه القواعِد وغيرها مما سوف تراه: أصبَح حالِق اللِّحية: مَجْمَعاً ومَعْمَلاً ومُرتكباً لكُتلة مِن المعاصي!!!

فهو بزعمهم: متشبِّه بالنِّساء، ومُتَنَمِّص، ومغيِّر لخلق الله تعالى، وأصبح مُثلَة، وارتكب كبيرة، وملعوناً ــ بل هو بها أحرَى وأولَى كما قاله أحَد مَن ذكرنا أسماءهم سالفاً ــ، ثم حالِق اللِّحية: خرج مِن مِلَّته إلى مِلَّة الكفَرة والمشركين وأصبح واحِداً منهم كما قال بعضهم مستدِلاً على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (مَن تشبَّه بقوم فهو مِنهم) و قوله: (مَن تشبَّه بغيرنا فليس منَّا)!!!

وغلاَ بعضهم فقال بـ(بطلان صلاته)!!! ثمَّ هو خارِج عن هدي الرُّسُل والأنبياء والصحابة والتابعين و... مصيبة... ورِدَّة... ولا أبا بكر لها!!!

ومع أن القـــول بــ(حُـــرمَة) حَلق اللّحية مرجُوح، ولا تؤيّده القواعِد الأصُولية والعلمية وغير منضبط بقواعِد الاستدلال وطرُق استثمار الحُكم من الأدلَّة المقرَّرة في أصُـــول الفقه والتي لا بد من مراعاتـــها عند أخذ الحُكم مِن الدليـــل ـــ والتي أسلفـــنا ذكـــر بعضها ـــ وإلاّ كان تحكُّماً وترجيحاً بدون مرجِّح و... على الرغم من هذا: تراهم يزعمون في كتُبهم بل وفي فتاواهم المبرمجـــة والتي تُبَث من التلفـــاز وعلى القنوات الفضائية: أن حَلق اللّحية (محرَّم) قولاً واحداً ومُجمَعاً عليه!!!

ولا يُشيرون ـــ مجرَّد إشارة، فضلاً عن التصريح والتوضيح ـــ إلى مَن ذهب إلى القَـــول بـــ(الكراهـــة) دون (الحُرمَة) من فقهاء المذاهب الإسلامية، سواء المذهب الشافعي أو الحنبلي أو المالكي.. ولا يعرِّجون على ذِكر ذلك إمَّا جهلاً منهم بـــه أو تعصُّباً ممجوجاً وممقوتاً.

ولو أشاروا إلى أن حَلق اللّحية مختلَف في حُكمـــه عند الفقهاء بين قائل بـــ(الحُرمَـــة) وقائل بـــ(الكراهة) لكان الأمر مختلفاً، ولما جعلوا من حالِق اللّحية: متلبِّساً بكبيرة وملعوناً...

وبما أن حالِق اللّحية مختلَف في حُكمه عند الفقهاء كما هو مبيَّن في ثنايا هذا الكتاب ـــ وبكتاب الحجَّـــة الدَّامغَة بزيادة توسُّع ـــ يتبيَّن لنـــا أن الكتَّاب والباحـــثين و بعض المفتين على القنـــوات الفضائية لم يكُن جهلهم مقصوراً على علِم أصُول الفقـــه وقواعد الاستدلال الضروريـــة التي لا بد من معرفتها لمن أراد أن يُبـــدي حُكماً في مسألة شرعية، بل إنهم يجهلون القواعِـــد الضرورية التي تتعلَّق بوظيفتهم الوعظية!!!

فإن من القواعِـــد الضرورية التي لا يجوز لواعظ يحترم نفسه أن يكون جاهلاً بها (أن المحرَّم الذي يجب إنكاره على فاعِله هو المحرَّم المتفَق على تحريمه) كالزنا وشرب الخمر وأكلِ الدنيا بالدِّين وقطيعة الرَّحِم، أو (ما كان مختلفاً فيه اختلافاً ضعيفاً لضعف أدلَّة جوازه) كنكاح المتعة وشرب النبيذ المسكر، أما المحرَّم المختلَف فيه اختلافاً قوياً لتعارُض الأدلَّة الوارِدة فيه كحَلـــق اللّحية كما سترى ما فيه من خلاف مبني على (تعارُض الأدلَّـــة المُوجب لحَمل الأمر الوارِد بإعفائها على النَّـــدب) لـــ (التوفيق بين الأدلَّـــة المتعارِضة المُقدَّم عـــلى النَّسخ والترجيح)، فلا يجـــوز إنكاره على فاعِلـــه اجتهاداً أو تقليداً لمجتهِد.

قال الإمام الغزالي في (الإحياء) عند كلامه على شروط تغيير المنكَر: (الشَّرط الرَّابع: أن يكون كونه منكَراً معلوماً بغير اجتهاد، فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حِسبة فيه، فليس للحَنفي أن يُنكِر على الشافعي: أكله الضب، والضبع، ومتروك التسمية، ولا للشافعي أن يُنكِر على الحَنفي: شُربه النَّبيذ الذي ليس بمسكِر، وتناوله ميراث ذوي الأرحام، وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار، إلى غير ذلك مِن مجاري الاجتهاد)اهـ (٢/ ٥٢١).

وقال أيضاً: (فإن قلتَ: إذا كان لا يُعتَرَض على الحَنفي في النكاح بلا ولي لأنه يرى أنه حق، فينبغي أن لا يُعتَرَض على المعتزلي في قوله: (أن الله تعالى لا يُرَى)، وقوله: (أن الخير من الله والشر ليس من الله تعالى)، وقوله: (كلام الله مخلوق). ولا على الحَشوي في قوله: (إن الله تعالى جِسم) و(له صورة) و(إنه مستقرٌّ على العرش). بل لا ينبغي أن يُعتَرَض على الفَلسَفي في قوله: (الأجساد لا تُبعَث وإنما تُبعَث النفوس) لأن هؤلاء أيضاً أدَّى اجتهادهم إلى ما قالوه وهم يظنون أن ذلك هو الحق.

فإن قلتَ: بطلان مذهَب هؤلاء ظاهِر، فبطلان مَن يُخالِف نص الحديث الصَّحيح أيضاً ظاهِر، وكما ثبت بظواهِر النصوص أن الله تعالى يُرَى والمعتزلي يُنكِرها، فكذلك ثبت بظواهِر النصوص: مسائل خالَف فيها الحَنفي: كمسألة النكاح بلا ولي، ومسألة شفعة الجوار، ونظائرها.

فاعلَم: أن المسائل تنقسِم إلى ما يُتَصَوَّر أن يُقال فيه: (كل مجتهِد مصيب) وهي: (أحكام الأفعال في الحل والحُرمَة وذلك هو الذي لا يُعتَرَض على المجتهدين فيه) إذا لم يُعلَم خطؤهم قطعاً، لا ظناً، وإلى ما لا يُتَصَوَّر أن يكون المُصيب فيه إلاَّ واحِد كمسألة الرؤية والقدَر وقِدَم الكلام...ثم توسَّع في تقرير الفَرق بين الأحكام المتعلِّقة بأفعال الجوارِح والأحكام المتعلِّقة بالعقائد، انظر **٢/٣٢٢** من (الإحياء).

وقال الإمام النووي في (شرح مسلِم) عند كلامه على حديث الأمر بتغيير المنكَر: (ثمَّ العلماء إنما يُنكِرون ما أُجمِع عليه، أما المختَلَف فيه فلا إنكار فيه، لأن على أحَد المذهَبَيْن: (كل مجتهِد مُصيب) وهذا هو المختار عند كثير مِن المحقِّقين أو أكثرهم. وعلى المذهَب الآخَر: (المُصيب واحِد والمخطِئ غير متعيّن لنا والإثم

مرفوع عنه)، وذكَر قاضي القضاة أبو الحسن الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية) خلافاً بين العلماء في أن مَن قلَّده السلطان الحسبَة هل له أن يحمل الناس على مذهَبه فيما اختلَف فيه الفقهاء إذا كان المجتهِد من أهل الاجتهاد، أم لا يُغيِّر ما كان على مذهَب غيره؟ و(الأصح أنه لا يُغَيِّر) لما ذكرناه، ولم يزَل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمَن بعدهم رضي الله تعالى عنهم، ولا يُنكِر محتسب ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على مَن خالفَه إذا لم يُخالِف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً)اهـ. (٢/٢٣).

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: (والمنكَر الذي يجب إنكاره ما كان مُجْمَعاً عليه، فأمَّا المختَلَف فيه فمن أصحابنا مَن قال لا يجب إنكاره على مَن فعَلَه مجتهداً أو مقلِّداً لمجتهِد تقليداً سائغاً)اهـ. (جامع العلوم والحِكَم) ٢٨٤.

وأقوال العلماء الدالَّة على أن مِن شرط إنكار المنكَر على فاعلِه أن يكون (مُجْمَعاً على تحريمه وليس مُختَلَفاً فيه) كثيرة يطول

تتبُّعها ـ وقد ذكرنا بعضها في حواشي الكتاب كما سيمرُّ بك ـ وفيما أوردناه هنا منها يكفي للدلالة على غيره.

ويُستفادُ من كلام هؤلاء الأئمَّة: أنَّ الدليل على ما قرَّروه من كون المحرَّم المختلَف فيه لا يُنكَر على فاعلِه المجتهِد أو المقلِّد له هو:

أوَّلاً: أن علماء الأصُول اختلفوا: هل كل مجتهِد مُصيب؟

- فعلى أحَد المذهبَيْن، وهو: (أن كل مجتهِد مُصيب) فعَدَم جواز الإنكار على فاعِل المختلَف في تحريمه بيِّنٌ ظاهرٌ.
- وعلى المذهَب الآخَر، وهو: (أن المُصيب واحد) فعَدَم جواز الإنكار على فاعِل المختلَف فيه بيِّنٌ ظاهرٌ أيضاً، لأنَّ: (المخطِئ غير متعيِّن لنا، والإثم مرفوع عنه)، فكيف يجوز الإنكار ونحنُ لا نعلَم كون الفاعل للمختلَف فيه مخطئاً؟ فإنَّ (الإنكار) فرعٌ عن (تعيين كونه مخطئاً)، لكن خطأه غير متعيِّن، فلا إنكار، وهذا دليلٌ واضحٌ جليٌّ.

فتبيَّن بهذا: (أنَّ إنكـــار المختَلَف فيه غير جـــائزٍ على المذهبَيْن المشهورَيْن في أصُول الفِقـــه) المعلومَيْن لكل مَن لـــه أدنَـــى خبرَة بهذا العلم.

ثانياً: أن الصحـــابة والتابعين فمَن بعدهـــم من الأئمَّـــة لم يزَل الخلاف في الفروع الفقهية معروفاً بينهم مشهوراً، ولا يُنكر أحداً مـــنهم على غيره. وهذا يدلُّنا على: (أنَّ عَدَم جواز إنكار المختَلَف فيه أمـــرٌ مُجْمَـــعٌ عليه بينهم) كما يُشيرُ إليه كلام النووي الذي نقلناه آنفاً.

لأنَّ عَـــدَم إنكار كل منهم على غيره فيما اختلفوا فيـــه، فيه: (إجماعٌ ضمني على أن المختَلَف فيه لا يُنكَر على فاعله).

وبهـــذا يتبيَّن أن قـــول النووي: (لم يزَل الخلاف في الفـــروع بين الصحابة والتابعين...)الخ : احتجـــاجٌ منه بـــ(الإجمـــاع الضمني) المستفادُ من (عَدَم إنكار كل منهم على غيره): على (أن المختَلَف فيه لا يجوز إنكاره على فاعلـــه سواء كان مجتهِداً أم مقلّداً)، لأن الصحـــابة والتابعين الذين حكى عنهم ذلك كان فيهم مجتهِـــدون

ومقلّدون، ولا يُنكِر المجتهِد منهم على غيره سواء كان: مجتهِداً أم مقلّداً.

وكلام الغزالي موافِـــق لما قرَّره النووي في هـــذه المسألـــة كما لا يخفى على المتأمِّل في كلامـــه، إلاَّ أنه أشار إلى الدليل الأوَّل الذي ذكـــره النووي، ولم يُعرِّج على الثاني، لكنه زادَ على النووي فائدة عظيمة، وهي: (النص على أن المخالِف للنص الصَّحيح باجتهادٍ أو تقلـــيدٍ لا يجـــوز الإنكار عليه) وذكر أمثلة لذلك كما رأيتَ في كلامه.

فهذه نصُوص العلماء مع أدلَّتها تُريـــكَ: ما يجـــوز إنكاره على فاعله، وما لا يجوز إنكاره، ومسألة حَلق اللِّحية من جزئيَّات هذه القاعـــدة وداخلـــة تحتها دخولاً بيِّناً واضحـــاً، لأنها مختلَفٌ فيها بين العلماء: فمنهم مَن قال بـــ(جـــوازه) مع (الكراهـــة)، ومنهم مَن قال بـــ(حُـــرمتـــه) وخلافـــهم ناشِئ عن تعـــارُض الأدلَّـــة كما سوف تراه في ثنايا الكتاب.

وبهذا يتجلّى أن الإنكار على حالقها والمبالغة في ذلك من الكتّاب والباحثين وعلى الفضائيّات كما مرَّ بيانه: جهلٌ فاضحٌ منهم بهذه القاعدة التي ما كان لهم أن يجهلوها، لأنهم وُعّاظ و(مفتون)، والواعظ و(المفتي) يجب عليه أن يكون: (عالماً بما يجوز إنكاره وما لا يجوز) حتى لا يملأ عقول العوام بالمعلومات الباطلة التي تُبطلها قواعد الشريعة، كما وقع منهم في مسألة حَلق اللّحية التي شدَّدوا فيها النَّكير... مع أنها لا تبلغ إلى ذاك الحد، لأنها مسألة مُختَلَفٌ فيها كسائر المسائل المختَلَف فيها المقرَّرة في كتُب الفقه التي تعارضَت فيها الأدلَّة، وهي كثيرة جداً لا يُحصيها عدٌّ ولا يأتي عليها حصرٌ.

ومِن القواعد الضرورية التي جهلوها وهي تتعلَّق بإنكار المنكَر كما تتعلَّق بوظيفتهم الوعظيَّة تعلُّقاً وثيقاً: أن من شروط تغيير المنكَر وإنكاره (أن يكون الإنكار بالرِّفق واللِّين) لا بالشدَّة والغلظة والسب والوصم بالتخنُّث والتشبُّه بالنساء واللَّعنة والطَّرد مِن رحمة الله تعالى والتنمُّص وبطلان الصلاة و... ــ لو سُلِّم لهم ذلك ودونَه خرط القتاد ــ لأن المقصود من تشريع تغيير المنكَر وفائدته وثمرته هي: كفُّ المنكَر عليه وانزجاره،

ومن المعلوم المشاهَد أن إنكار (المُنكَر) ــ جدَلاً في مسألتنا ــ على تلك الطريقة التي سلكوها ويسلكونها... لا تزيد المنكَر عليه إلاَّ عناداً وإصراراً على فعله.

ولهذا أمر الله تعالى نبيَّه صلى الله عليه وآله وسلم في كتابه أن تكون دعوته إلى الحق بالحكمة والموعظة الحسنة:﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾، وقال عز وجل: ﴿ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾، وأمر الله تعالى نبيبه موسى وهارون على نبينا وعليهما الصلاة والسلام أن يقولا لفرعون الذي ادَّعى أنه إلاه فقال: ﴿ما علمتُ لكم من إلاه غيري﴾ قولاً ليِّناً: ﴿فقولا له قولاً ليِّناً لعلَّه يتذكَّر أو يخشى﴾، وقال سيِّدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (ما كان الرِّفق في شيء قط إلا زانه، ولا نُزِع من شيء قط إلاَّ شانه).

ولو لم يكُن في القرآن الكريم ما يدلُّ على أن الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكَر يجب أن يكونا برفقٍ ولين إلاَّ قوله تعالى في حق فرعون: ﴿فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى﴾ لكفى وشفى، فكيف والقرآن كله دعوة إلى معاملة الناس بالرِّفق واللِّين والقول الحسَن.

فمعاملة المنكَر عليه فعله بالرِّفق واللِّين (قاعِدة عامة) أسَّسها القرآن الكريم:

- بالنصوص الخاصَّة كما في الآيات الكريمة المتقدِّمة.
- وبالنصوص العامة التي لا تخصُّ شخصاً دون آخَر، بل تعمُّ كل الناس، كما في قوله تعالى: ﴿وقولوا للناس حسناً﴾، و﴿قل لعبادي يقولوا التي هي أحسَن﴾ ، فهذا تشريع عام في وجُوب الإحسان في القول لكل أحدٍ، وفي كل حالٍ، وكل زمانٍ، وكل مكان، لأن (النَّاس) كلمة عامَّة تشمل جميع الأفراد، و(عمُوم الأفراد يستلزم عمُوم الأحوال والأزمِنة والأمكِنة) كما هو مدوَّن في أصُول الفِقه.

فأين الكتَّاب والباحثون السَّالف ذكرهم وغيرهم ممَّن يتصدَّى للفتوى على الفضائيات مما دلَّت عليه هذه الآيات الكريمة من وُجُوب الرِّفق والقول الحَسَن والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنَة إلى سبيل الله والعمَل بالحق وترك الباطِل؟

فقارِن بين ما أمر به كتاب الله تعالى في دعوة (الكفَّار، والطُّغاة، والعُتَاة كفرعون) إلى ترك ما هم عليه مِن كفرٍ وطغيانٍ وعتُوٍّ وبين ما صنعَه السَّالِف ذِكرهم في إنكارهم (لا على النَّصارى، ولا على

اليهود، ولا على المجوس) وإنما على (إخوانهم المسلِمين) مِن سبِّهم ووصفهم بالتخنُّث، وعَدَم الرجولة، والتشبُّه بالنساء، والخروج عن صورة الإنسانية والآدمية، ولعنهم، والحُكم ببطلان صلاتهم الذي يساوي الكفر عند كثير مِن الأئمَّة.

وليتَ غلطتهم تلك كانت من أجل إنكار شيء (متفَق على تحريمه) كقطيعة الرَّحِم بدون علَّة، وأكل الدنيا بالدِّين، وغيبة المسلِمين، والسرقة، والزنا... وإنما مِن أجل شيءٍ (مختَلَفٌ فيه)، و(أدلَّة جوازه أقوى مِن أدلَّة تحريمه) كما سوف يمرُّ بك في ثنايا هذا الكتاب.

*****

بين يديك أخي القارئ كتاباً قيِّماً للسيِّد العلاَّمة الفقيه المحدِّث عبد العزيز بن الصدِّيق الغماري رحمه الله تعالى أجاد فيه فأبدع، ودلَّل فأقنع، وأتى فيه بساطِع البراهين، فقد تصدَّى لبيان الصَّواب في حُكم حلق اللِّحية.

وفي الحقيقة المؤلِّف رحمه الله تعالى تعرَّض لمسألتين اثنتين وجلَّى الحق فيهما:

ــ حُكم حَلق اللّحية.

ــ حُكم التشبُّه بالكفّار.

فأثبت بما لا يدَع مجالاً للشك أن القول الصَّواب والذي تسنده القواعد الاستدلالية أن حُكم حَلق اللّحية: (الكراهَة) لا (الحُرمَة)، مؤيِّداً ذلك بالقواعد الأصُولية والضَّوابط الحديثية وفَنَّد شُبَه المعترِضين.

وأثبت يضاً أن حُكم (التشبُّه بالكفّار): (الكراهَة) لا (الحرُمَة) ودلّل على ذلك بالأدلَّة القاطعة والبراهين الساطعة بحيث لا يبقى في ذلك ريب وشك عند ذوي الأفهام.

وهذه المسألة كثُرَ فيها اللَّغط وأُسيء تطبيقها وسبَّبت مشاكل، وإساءة إلى صورة الإسلام والمسلمين، ولا أريد الإطالة في الحديث عن نتائج سوء تطبيقها وما جرَّته من إساءة وتشويه لصورة المسلِمين عند الصديق والعدو، ولكن سوف أذكُر حادثة وقعَت بإحدى البلدان الأوروبية تعكس صورة ما نتكلّم عنه وما نرمي إليه.

فقد أُقيم مؤتَمر إسلامي في إحدى المدُن السويسرية سنة ١٩٩٩م لأطفال الجاليات العربية المسلمة ولأطفال المسلمين الْجُدُد من دول أوروبا (إيطاليا، فرنسا، سويسرا)، يعرض فيها الأطفال مواهبهم في مختلف المجالات سواء في عرض مسرحيات إسلامية أو إلقاء الأناشيد والقصائد أو مباريات حفظ القرآن وما إلى ذلك...

وعند انتهاء الأطفال من عرض مواهبهم تنطلق الحناجر بالتكبير والأيادي بالتصفيق، ولما تكرَّر التصفيق من غالبية المسلمين بعد كل عَرضٍ أغضب ذلك بعضهم وقام مؤنِّباً وموبِّخاً الآباء والأمهات، المسلمين والمسلمات، عرب وأوروبيين، على قيامهم بالتصفيق واصماً لهم بالجهل بحقائق الإسلام والتشبُّه بأهل الكتاب الكفّار، وناصِحاً لهم بأن يكتفوا بالتكبير ويقلعوا عن التصفيق، واندفع في التبجُّح مستدلاً على ما يراه: بكونه بدعة، وأن السلف لم يفعلوه، وأن التصفيق عدوَى تلبَّس بها المسلمون لغفلتهم عن (حُرمة) التشبُّه بالكفّار...

وانقسم الحاضرون إلى قسمين: قسم مؤيِّد، وآخَر معارِض مشمئز من هذا الذي سفَّه أحلامهم وادَّعى جهلهم بالإسلام ولم

يراع الأدب في النُّصح، ولم يراع أيضاً وجود المسلمين من الأوروبيين وما قد يؤدي إليه سلوكه المنفِّر هذا. وانقلب تجمُّع واجتماع المسلمين في ذاك المؤتمر إلى خلاف واختلاف وارتفاع للأصوات... وكانت فتنة بكل معنى الكلمة.

وشاء الله تعالى أن يقضي على هذه الفتنة، وأن يرجع المسلمون إلى ما كانوا عليه من الوئام والوفاق على يد أحَد المسلمين الأوروبيين، وهو مسلِم إيطالي لم يمر على إسلامه آنذاك سنة واحدة، كنتُ قد تدارستُ معه مسألة التشبُّه بالكفَّار — كما سوف تراه أخي القارئ في هذا الكتاب — قام الأخ وصعد على المنصَّة وأخذ مكبِّر الصوت وقال لهم باللغة الإيطالية ما ملخَّصه:

— إن القول أوالحُكم الصَّواب في مسألة التشبُّه بالكفَّار هو (الكراهة) لا (الحُرمَة). واندفع في إيراد الأدلَّة والبراهين على ذلك بما سوف يمر بك في هذا الكتاب.

— ثم قال لهم: لقد مرَّ بي حديث نبوي يقول فيه صلى الله عليه وآله وسلم: (التصفيق للنساء والتسبيح للرجال) يعني في الصلاة، فإذا كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أباح التصفيق للنساء داخل الصَّلوات، وداخل المساجِد، وهم واقفون أمام

خالقهم وربهم... كيف تزعمون أن فعل ذلك هنا: بمؤتمر، وليس بمسجِد، ولا في صلاة: تشبُّهاً بالكفَرة والمشرِكين؟ أترى الشَّارِع يمنعه خارِج الصَّلوات والمساجد، ويُجيزه في الصَّلوات والمساجِد؟ ولو كان مطلَق التصفيق محرَّماً لمَا منعَه في حال وأباحه أو أمَرَ به في حال أخرى. ثم العِبرَة بالمقاصِد وما تُكنُّه الصُّدور، فنحن نصفِّق للتشجيع لا بدافِع التشبُّه كما تزعمون...

فدونك أخي القارئ كتاب (إفادة ذوي الأفهام بأن حلق اللِّحية مكروه وليس بحرام) للسيِّد عبد العزيز بن الصدِّيق رحمه الله تعالى. وهو مخطوط مدرَج ضمن كتاب (الفتاوى) له رحمه الله تعالى.

وقد ضممتُ إليه كتيِّب شقيقه السيِّد عبد الله بن الصدِّيق رحمه الله تعالى (التَّنصيص على أن الحلق ليس بتنميص) لتعلُّقه بمسألة حَلق اللِّحية وزَعْم البعض أن حلقها كلها أو ما علق مِن الشَّعر حول الوجنَتيْن هو (التنميص) الذي لعَن سيِّد الخلق صلى الله عليه وآله وسلم فاعله!!! وقد سبق طبع كتيِّب (التَّنصيص) بالمغرِب.

والله تعالى ولي التوفيق.

العايش هادي